

بسم الله الرحمن الرحيم  
الجمهورية العراقية  
( ( سـ رى ) )

وزارة الصحة  
بيته العامة للخدمات الصحية  
م معهد بحوث التغذية  
شعبه / الصحة الغذائية

(( قرار لجلسه ٢٦ ))

اجتمعت اللجنة الفنية الاستشارية لصحة الغذاء في القطر المشكله بموجب امر وزارة الصحة  
المرقم ٦٤٤/٥٢/٢ والمؤرخ ١٩٨٢/٢/٥ صباح يوم الاثنين المصادف ١٩٨٥/٧/٧ فسي  
قسم معهد بحوث التغذية وتدارست ما يلي :-

(١) موضوع الاشعاع والغذاء

=====

١- سبق للمؤسسه العامه للانتاج الحيواني واستفسرت من اللجنة الاستشارية الفنية لصحة الغذاء  
في القطر عن مدى تأثير الاشعاع على البيض المستعمل في التفقيس والمستورد من بلغاريا وهنغاريا  
بموجب كتابهم المرقم ٦٠٣ في ١٩٨٦/٦/٢٥ وقد قررت اللجنة في قرارها السابق (( ٣٥ ))  
فقره ((١)) بمفادحة كل من منظمة الطاقة الذرية ومركز الوقاية من الاشعاع حول مدى تأثير  
الاشعاع على البيض المذكور اعلاه وقد تم ذلك بموجب كتاب اللجنة المرقم ١٠٢١ في ١٩٨٦/٦/١٩  
وقد ارسلت المؤسسة العامه للانتاج الحيواني كتاب لاحق لكتابها اعلاه برقم ٦٨٦ في ١٩٨٦/٦/٢٧  
مرفقا بتلكسين من الشركات الهنغارية والبلغارية المصدره للبيض والتي تبين بان البيض والافراخ  
المصدره الى القطر العراقي خاليه من الاشعاع وانها غير مؤثره على الصحة العامه للمستهلك  
العراقي ولكل ما تقدم فاللجنة بالنظر جواب كل من منظمة الطاقة الذرية ومركز الوقاية من الاشعاع  
حول الموضوع اعلاه .

ب- اشاره لكتاب دائرة العلاقات الصحية في وزارة الصحة المرقم ١٥١٩٢ في ١٩٨٦/٦/١ والموجه  
الى قسم معهد بحوث التغذية والذي يشير الى كتاب وزارة الخارجية المرقم ٥٧١٨١ في ١٩٨٦/٥/١٦  
حول صورة مذكرة الخارجية التركيه الموجه للبعثات الدبلوماسية المعتمده في انقرة ومرفقها  
للبيان الصادر عن وزارة الخارجية التركيه والذي تؤيد فيه سلامة كافة المواد الاولى الغذائية  
في تركيا من اى تلوث بالاشعاع النووي .

وبعد اطلاع اللجنة على ما جاء في كتاب دائرة العلاقات الصحية اعلاه قررت اللجنة بان يستمر قسم  
معهد بحوث التغذية بارسال كافة النماذج الغذائية ومضاداتها الوارده من الدول المشموله  
بقرارنا السابق المرقم (٢٣) الى منظمة الطاقة الذرية للقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص .

(( يتبع رجاء ))

على ان تكون مرفقه بشهادة صحيه تؤيد كونها خاليه من المواد المشعه الضاره بالصحه العامه ولا هميه تحليل المواد الغذائيه التي قد تكون معرضه للمواد المشعه تقترح اللجنه التاكيد على الجهات المعنيه بالموضوع في وزارة الصحه بضرورة الاسراع بتوفير الاجهزه المطلوبه بهذا الصدد مع تشغيلها والطلب من الشركات المجهزه بارسال خبراء حول الموضوع ولغتره كافيته لتدريب كادر عراقي على طريقه التحرى من النظائر المشعه في الاجهزه اعلاه .

(٢) موضوع تحليل الشاي السيلاني

اشاره لكتاب قسم معهد بحوث التغذية المرقم ١٠٧٧ في ١٩٨٦/٢/١ حول موضوع ارسال عدد من الفنيين من المؤسسه العامه للحبوب والمواد الغذائيه للتدريب على تحليل الشاي السيلاني ترى اللجنه وارسال ثلاثه من الكيمياويين من المؤسسه المذكوره اعلاه للتدريب على خلطات الشاي السيلاني من الناحيه السميّه .

(٣) موضوع اعتماد مختبرات اللحوم في المنشأ العامه للمجازر

- ١) تعديل ما جاء في الفقره (٩) في قرارنا المرقم (٢٥) وتكون ما يلي :-  
بأن تقوم مختبرات المجازر باعطاء قرار الصلاحيه للاستهلاك البشرى من عدمه للحوم والاسماك والدواجن والرسائل قرارا لصلاحيه الى قسم صحه العاصمه وطبهايات صحه المدن لتنفيذها .
- ب) اشاره لكتاب قسم صحه العاصمه المرقم ٦٥٢ في ١٩٨٦/٦/٢٥ ترى اللجنه مفاتحه وزارة الزراعه والاصلاح الزراعي عن طريق وزارة الصحه لاستحصال موافقتها حول الموضوع اعلاه .
- ج) شمول ماده ١ لبيئ مع اللحوم والدواجن والاسماك في الفقره (٩) من قرارنا السابق باعطاء قرار الصلاحيه للاستهلاك البشرى من عدمه .

(٤) موضوع حقول الدواجن والشروط الصحيه المطلوبه

بناء على ما عرضه السيد مدير عام المنشأ العامه لتجارة المواد الغذائيه ترى اللجنه ضروره التاكيد على الجهات ذات العلاقه في وزارة الزراعه والاصلاح الزراعي للايعاز للقيام بهزمارات ميدانيه الى حقول الدواجن للتأكد من توفر الشروط الصحيه فيها وكذلك على مناطق تجميع

وتخزين وتسويق البيض ولحوم الدواجن من قبل السلطات الصحية البيطرية للتأكد من وصول المواد المذكورة اعلاه الى المستهلك بصورة سليمة حفظا للصحة العامة ومنعا للهدر الحاصل بتلف المنتجات وان تكون مطابقه للمواصفات المطلوبه ، كذلك التأكيد على اللجنة الموجوده في دائرة الخدمات الوقائيه والبيئيه المسؤوله عن الكشف على الدواجن في القطر للتحرق عن مرض الحمى السوداء وفق قرار مجلس قيادة الثورة العرقم ١٥٩٠ في ١٩٨١/١١/٢٤ بهذا الشأن ونظام صيانة الانهار رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ .

#### ٥) موضوع المشروبات الروحيه المستورده لحساب المنشأ العامه لادارة المرافق السياحيه

اشاره لكتاب قسم صحة العاصمة العرقم ٦٤٧ في ١٩٨٦/٦/٢٢ ولكتاب الجهاز المركزي للتقييس والسيطره النوعيه العرقم ١١٤٨٠/١٩/٩/٢ في ١٩٨٦/٦/١٨ وبعد اطلاق اللجنة على ما جاء في الكتاب اعلاه وعلى التحاليل التي اجريت في قسم معهد بحوث التغذية وعلى المستسكات المتوفره وعلى النماذج العرسله صحبة كتاب قسم صحة العاصمة اعلاه ايدت ما جاء بكتاب قسم معهد بحوث التغذية العرقم ١٠٨٨ والمؤرخ في ١٩٨٦/٧/٢ حول اعطاء الصلاحيه لمادتي السفن آب وطعم الليمون سوينتي وذلك لتوفر كافة الشروط المطلوبه لاعطاء الصلاحيه ، اما بالنسبه للنماذج التي لم تكن مطابقه للمواصفات المطلوبه <sup>بمقتضى</sup> غير صالحه للاستهلاك البشري وحسب كتاب الجهاز المركزي اعلاه ولبقية النماذج التي تنظر الى الشهاده الصحيه الاسويه التأكيد على المنشأ العامه لادارة المرافق السياحيه بالاسراع بارسال الشهادات الصحيه المطلوبه للنماذج الغير مرفقه بتلك الشهادات .

#### ٦) موضوع طلب جهاز الى قسم معهد بحوث التغذية لحرر فحور عنصر الزئبق السام في المواد الغذائية

استنادا الى قرار اللجنة الاستشاريه العرقم (٢٩) فقره (٤) العقتن بمصادقة السيد وزير الصحه حول ضرورة توفير جهاز ز عن طريق المنشأ العامه لتسويق المستلزمات الطبيه لاهميه الموضوع واشاره لكتاب المنشأ العامه اعلاه العرقم ٨٨٩٤/١ في ١٩٨٦/٦/٢ الموجه الى قسم معهد بحوث التغذية والذي يوضح بان شركة *Perkin Elmer* شركة مقاطعه واعطتهم الشركة اعلاه بعدم موافقتها على شروط الدفع الاجل ولكن اللجنة تؤكد على ضرورة استيراد الجهاز اعلاه لحاجة القطر العاصه له وحرصا على صحة المواطنين والطلب من وزارة التجاره عن طريق وزارة الصحه باستثناء استيراد الجهاز المذكور من المقاطعه ومن الشركة اعلاه نظرا لان الشركة المذكوره اعلاه هي الوحيدة المنتجه لهذا الجهاز .

#### ٧) موضوع مادة *Stearic Acid*

اشاره لقرار اللجنة السابقه (٢٠) فقره (٧) والذي كان قد طلب من الجهاز المركزي للتقييس والسيطره

Codex Alimentarius

Commission

مفاتيح الهيئة العامة لمنظمة الصحة العالمية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية  
حول امكانية استعمال مادة الـ *Stearic Acid* كمضاف غذائي وقد اعلمنا الجهاز المركزي  
للتقييس والسيطرة النوعية بكتابه المرقم ( ٧٨٠٤ ) في ١٩٨٦/٤/٢٢ مع نسخه مصوره من  
برقيتين التي وردت من الجهة اعلاه ، وبعد اطلاع اللجنة على مضمون البرقيتين اعلاه  
قررت بان لا يجوز استعمال مادة الـ *Stearic Acid* حاصرا لاسيتاريك كمضاف غذائي وحده  
بل على شكل مشتقاته والمسموحه عالميا حسب ما جاء في البرقيتين اعلاه .

٨- موضوع تلك خام

=====

اشاره لكتاب قسم صحة العاصمة المرقم ٤١٤ في ١٩٨٦/٤/١٢ ولكتاب قسم معهد بحوث التغذية  
المرقم ٧٥٦ في ١٩٨٦/٤/٣٠ ولكتاب الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية المرقم ٢٣/٩/٢  
في ١٠٠٩٣ في ١٩٨٦/٥/٢٤ وبعد اطلاع اللجنة على ما جاء في الكتاب اعلاه قررت اللجنة بالطلب  
من صاحب العلاقة بجلب مواصف لمادة العلك الخام من بلد المنشأ لتطبيق المواصف عليها مسن  
قبل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وحسب الاصول .

٩- موضوع تحليل لب جوز ولب لوز ولب فستق

=====

اشاره لكتابي قسم صحة العاصمة المرقمين ٣٢٦ في ١٩٨٦/٢/٢٤ و ٦٢١ في ١٩٨٦/٦/١٤  
ولكتاب قسم معهد بحوث التغذية المرقم ٦٥٠ في ١٩٨٦/٤/١٣ ولكتاب دائرة الخدمات الوقائية  
والبيئية المرقم ٢٣٢١٧/٥٧/١/٣ في ١٩٨٦/٦/٥ .  
وبعد اطلاع اللجنة على ما جاء في الكتاب اعلاه وعلى نتائج التحليل التي في قسم معهد بحوث  
التغذية وعلى النماذج المرسله صحبة كتاب قسم صحة العاصمة المرقم ٦٢١ في ١٩٨٦/٦/١٤  
قررت اللجنة ما يلي :-

١- لب جوز

=====

يعتبر النموذج المذكور اعلاه غير صالح للاستهلاك البشري وذلك لتعفته وتغيير الخواص  
الحسية والفيزيائية وتترنح الدهون الداخلة في تركيبه .

٢- لب لوز

=====

يعتبر النموذج المذكور اعلاه غير صالح للاستهلاك البشري وذلك لوجود نسبة عالية  
من اللوز المر فيه .

يعتبر النموذج المذكور اعلاه صالح للاستهلاك البشري في الوقت الحاضر .

١٠) موضوع سمس العائد لشركة صناعة البسكويت والشوكولاته العراقية المنتهي الصلاحيه في ١٧/١١/١٩٨٥

اشارة لقرار اللجنة الاستشاريه السابق المرقم ٣٢ فقره (٤) والذي طلب من قسم معهد بحوث التغذية اجراء التحاليل المطلوبه على النموذج المرسل صحبة كتاب قسم صحة العاصمه المرقم ٤٣٦٥ فسي ١٩٨٦/٦/٢ وبعد اطلاع اللجنة على نتائج التحاليل المطلوبه في القرار (٣٢) فقره (٤) اعلاه قررت اللجنة بعدم صلاحية نموذج السمس اعلاه للاستهلاك البشري كذلك لا يمكن استعماله كعلف حيواني وذلك لتعفنه وتغيير الخواص الحسيه والفيزياويه وتزنج الدهون الداخله في تركيبه .

١١) موضوع كرزات مرسله من مديرية الامن العامه / الشؤون الاقتصاديه

=====

اشارة لكتاب مديرية الامن العامه السري المرقم ١٥١٠٠ في ١٥/٦/١٩٨٦ .

بعد اطلاع اللجنة على ما جاء في الكتاب اعلاه واستنادا الى قرارنا السابق (٢٦) فقره (٣) تعتبر المزارع غير صالحه للاستهلاك البشري وللاسباب التاليه :-

- أ) افتقاره لشهادة المنشأ / استنادا الى قرار مجلس تنظيم التجاره وبيان وزارة الصحة .
  - ب) افتقاره للشهادة الصحيه / = = = = = .
  - ج) افتقاره الى تاريخ جني المحصول .
  - د) احتمال تلوث ماده عن قصد او غير قصد بعواد سامه قد تؤدي الى حدوث مضاعفات .
- وتعاد كافة النماذج المرسله اعلاه الى مديرية الامن العامه .

  
رئيس اللجنة

الدكتور سعدون خليفه